عدد المعرفات وبالله تعالى التوفيق وما اعتبر في صدق
عنوانها وجود موضوعها في احد الازمنة الثلاثة تسمى
قضية خارجية وما اعتبر فيها تقدير وجوده وان لم
يوجد في زمن من الازمنة الثلاثة تسمى قضية حقيقية
نعني ان قولنا مثلا كل ج ب قد يعتبر بحسب الوجود
تارة وقد يعتبر بحسب الحقيقة اخرى اما الاول فمعناه كلما صدق
عليه انه ج في الخارج فهو ب ويشترط فيه صدق المحمول والنسبة
على تلك الافراد المصدوق عليها في الخارج سواء كان في الحال
او في الماضي او في الاستقبال واما الثاني فليس المراد منه كل ما
له دخول في الوجود في الخارج بل المراد كل ما لو وجد كان ج فهو
فهو بحيث لو وجد كان ب سواء كان موجودا في الخارج اولم
يكن وسواء كان واجبا او ممكنا او ممتنعا والفرق بين الاعتبارين
ظاهر فانا لو قدرنا انحصار الالوان الخارجية في السواد
صدق بالاعتبار الثاني كل بياض لون لان معناه كل ما لو
وجد كان بياضا فهو بحيث ان وجد كان لونا فهو صادق
وان لم يكن للبياض وجود في الخارج وكذب هذا الاعتبار
كل لون سواد لان معناه كل ما لو وجد كان لونا فهو بحيث
لو وجد كان سوادا وذلك باطل واما بالاعتبار الاول
فبالعكس من ذلك لانه يكذب قولنا كل بياض لون لان
معناه كل ما هو بياض في الخارج فهو لون في الخارج واذا
لم يكن للبياض وجود في الخارج كان كاذبا وصدق قولنا
كل لون سواد لان معناه كل لون في الخارج فهو سواد
في الخارج وصدقه ظاهر وقد يجتمع صدق الحقيقة

والخارجية

والخارجية كما في قولنا كل انسان حيوان فظهر بهذا ان بين
الموجبتين الكليتين اذا كانت احداهما حقيقة والاخرى
خارجية عموما وخصوصا من وجه والى هذا اشرنا
بقولنا وبينهما بين الخارجية عموم وخصوص من وجه
ان كانتا موجبتين كليتين او جزئيتين سالبتين اما
وجه العموم والخصوص من وجه في الكليتين الموجبتين
فهو ان الكلية الحقيقية الموجبة تصدق بدون الخارجية
حيث لا يكون الموضوع موجودا اصلا كقولنا كل عنقا
طائر وقولنا كل عنقا طائر وقولنا كل بياض لون في المثال
السابق وتصدق الخارجية دون الحقيقية حيث يكون
الموضوع موجودا او يصدق الحكم على جميع الافراد
الموجودة منه دون المقدرة كما لو لم يوجد مثلث من الاشكال
الا المثلث فانه يصدق على كل شكل مثلث باعتبار الخارج
دون اعتبار الحقيقة ومنه كل لون سواد في المثال
السابق وتصدق الحقيقية والخارجية معا حيث يكون
الموضوع موجودا والحكم صادق على جميع افراده الموجودة
والمقدرة كقولنا كل انسان حيوان واما وجه العموم
والخصوص من وجه في الجزئيتين السالبتين فلانهما نقيضا
الكليتين الموجبتين السابقتين اللتين ثبت بينهما العموم
من وجه ونقيضا الاعم من وجه لا يكونان الا متباينين
او بينهما عموم من وجه وهاتان السالبتان متباينتان
فتعين ان بينهما عموما من وجه فتصدق تارة معا
في قولنا مثلا بعض الحيوان ليس بفرس وتصدق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)